أثر وفاة المحترف الرياضي على حقوقه المالية الناشئة عن العقد

The effect of the death of a professional athlete on his financial rights arising from the contract

م.د. محمد ساجد نايل

كلية القانون ـ جامعة وارث الانبياء (ع)

mohammed.sajid@uowa.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٤/١٠ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/٢٩

الملخص

لم يعد خافيا على أحد أهمية الاحتراف في المجال الرياضي الذي بات اليوم يتخذ شكلا قانونيا يربط المحترف الرياضي بمن يرغب في الحصول على خدماته، هذا الشكل يتمثل بعقد الاحتراف الرياضي، الذي يربط الرياضي المحترف بالمؤسسة الرياضية الذي رسم له ونظمه قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧، فالعقد يرتب التزامات متقابلة بذمة طرفيه، ومنها التزام المؤسسة الرياضية ماليا، هذا الالتزام يمثل حقا للرياضي المحترف، هذا الحق المالي يتأثر حتماً بوفاة المحترف الرياضي، الأمر الذي يتطلب بحث أثر تلك الوفاة على حقوق المحترف المالية الناشئة عن العقد.

الكلمات المفتاحية: الاحتراف، المحترف الرياضي، عقد الاحتراف، وفاة المحترف.

Abstract

It is no longer a secret to anyone the importance of professionalism in the sports field، which today has taken a legal form linking the sports professional to those who wish to obtain his services. This form is represented by the professional sports contract، which links the professional athlete to the sports institution for which the Iraqi Sports Professionalism Law No. (60) For the year 2017 was drawn up and regulated the contract arranges corresponding obligations owed by both parties، including the financial obligation of the sports institution. This obligation represents a right for the professional athlete. This financial right is inevitably affected by the death of the professional athlete، which requires examining the impact of that death on the professional's financial rights arising from the contract.

Keywords: Professionalism, Professional Sportsman, Professional Contract, Death of Professional.

المقدمة

أولا: موضوع البحث: يعد الاحتراف في مجال الرياضة اليوم من الامور الهامة الشائعة في مختلف دول العالم، فالاحتراف في المجال الرياضي لم يعد قاصرا على معناه الدقيق (عمل رياضي مقابل أجر) بل أضحى وسيلة لنقل ثقافة الشعوب الى المجتمعات الاخرى وهذا ما عملت عليه بلدان شرق آسيا كاليابان مثلا، ولسنا هنا في هذه الدراسة بصدد مناقشة التطور التاريخي للاحتراف الرياضي وكيف نشأ وكيف أصبح، بل نحاول قدر الامكان بفكرة أساسية تشكل بعداً قانونيا وانسانيا ولم يسبق بحثها على حد علمنا وتتمثل بوفاة المحترف الرياضي وأثر تلك الوفاة على حقوقه المالية التي تنشأ من العقد الذي يبرم مع المؤسسة الرياضية، يسبقها بيان مفهوم عقد الاحتراف الرياضي بالقدر الذي يخدم فكرة البحث.

وإذا كانت الدراسات السابقة تبحث في ماهية عقد الاحتراف الرياضي في محاولة لرده لنظام قانوني معين، وهذه سمة تلك الدراسات التي بحثت مطولا في مفهوم عقد الاحتراف الرياضي الا ان الوضع في العراق قد تغير بصدور قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧، الذي يعد الاول من نوعه في هذا الإطار.

ثانيا: اهمية الموضوع: تتجلى أهمية موضوع البحث بكثرة عقود الاحتراف في المجال الرياضي، فلم يعد للهواية دورٌ في هذا المجال، هذه الكثرة قد تصادفنا فرضيات مختلفة ومن هذه الفرضيات التي تتحول الى حقائق وفاة المحترف الرياضي، فعقد الاحتراف كما سيأتي بيانه ليس عقداً فوريا يبرم وينفذ في ذات الوقت، إذ ان التزامات أطرافه تمتد لمدة التعاقد فحصول متغيرات خلال تلك المدة أمرٌ وارد ومنها حالة الوفاة، الامر الذي يتطلب تسليط الضوء على تلك الجزئية ومدى تأثيرها على حقوق الرياضي المحترف المترتبة بموجب العقد.

ثالث: اشكالية البحث: في المواضيع القانونية المختلفة لا يكون الموضوع محل إشكال أو نظر في حالة تنظيمه تنظيماً دقيقاً صحيحاً يضع حداً للاجتهادات والافتراضات، وبصدور قانون الاحتراف الرياضي عام ٢٠١٧ استبشر المهتمون خيرا، وبالرغم من ان التشريع اعلاه يعد سابقه يشكر عليها المشرع في هذا المجال الا ان المعالجة لهذه الجزئية من عقد الاحتراف الرياضي والمتمثلة بأثر الوفاة على الحقوق المالية للمحترف فهي وان لم تغب عن بال المشرع الا انها برأينا محل نظر فهي تبخس حق المحترف المتوفي وتجعله بأضيق نطاق الامر الذي يتطلب منا البحث في هذه الجزئية ومحاولة اقتراح الحلول المناسبة.

رابعا: هيكلية البحث: تناولنا هذا الموضوع بالبحث من خلال تقسيمه على مبحثين بحثنا في الاول مفهوم عقد الاحتراف الرياضي، إذ قسمناه على مطلبين، الاول تعريف المحترف الرياضي، أما الثاني فخصصناه للتعريف بعقد الاحتراف الرياضي.

وعنونا المبحث الثاني بانتهاء عقد المحترف بالوفاة والآثار المترتبة على ذلك وفيه مطلبين، أما الاول فيختص بانتهاء عقد المحترف بوفاته، اما المطلب الثاني فبحثنا فيه أثر الوفاة على حقوقه المالية الناشئة عن العقد.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الاسلوب التحليلي لنصوص قانون الاحتراف الرياضي العراقي على النحو الذي سيأتي بيانه.

المبحث الأول: عقد الاحتراف الرياضي

تمثل الرياضة في عالمنا اليوم جانبا مهما من حياة الناس كافة وليس المهتمين بها فقط، تلك الاهمية دفعت الجهات المعنية بهذا الشأن الى تنظيم العلاقة بين تلك الجهات ومن يمارس النشاط الرياضي وظهرت اتحادات وروابط معنية بهذا الامر، فبات حفظ حقوق المتعاملين يستلزم تنظيم تلك العلاقات، هذا التنظيم يتخذ في الغالب شكل العقد، بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول تعريف المحترف الرياضي، ونخصص الثاني للتعريف بعقد الاحتراف الرياضي.

المطلب الأول: تعريف المحترف الرياضي

في البدء وقبل بيان المراد من المحترف الرياضي لابد ان نشير الى المقصود بالاحتراف عموما مبينين معناه في المجال الرياضي فكما هو معلوم لم يظهر الاحتراف الرياضي كما هو الآن، فمنذ عصور خلت ومع بساطة الحياة واقتصارها على المتطلبات الكافية للوجود الانساني كان جهد الانسان ينصب على تحقيق تلك الغاية سالفة الذكر، ومع تقدم الزمن وما طرأ على المجتمعات الانسانية من تحوّل نقلها من البدائية الى تقنين الجهد الانساني واستثمار الطاقات وتوفير الموارد من خلال ما متاح من معرفة في التعامل مع الظروف، ظهرت الحرفة بصورتها الأولى وسرعان ما تبلورت لتكون الوجه الامثل للنشاط الانساني والذي سينعكس على تلبية متطلبات الافراد في المجتمع.

ولا يخفى على الجميع الدور الكبير الذي تلعبه الرياضة في واقع الشعوب والمجتمعات، فالنشاط الرياضي ليس بمعزل عن الانشطة الاخرى الموجودة في المجتمع فكان له النصيب من ذلك التطور الذي طرأ، فالرياضة اليوم لم تعد هواية بل تحولت من مجرد نشاط يمارس على المستوى المحلي الى مظهر من مظاهر سيادة الدولة ورفعتها خارجيا، فنرى الدول تفخر برياضييها بعدّهم سفراء لها، فبهم عرفت بعض الدول وذاع صيتها بالرغم من كونها لا تمثل وزناً على صعيد موازين القوى التقليدية كالعسكرة والنتاج الصناعي، ما سبق ذكره ادى الى زيادة الاهتمام بالنشاط الرياضي وتكثيف الجهود للارتقاء به فنرى كمية الاموال المستثمرة في القطاع الرياضي والذي ادى الى ان يكون الاخير منافسا للقطاعات الاخرى كالصناعة وغيرها، فلم يعد النشاط الرياضي يُمارس بشكل عشوائي، فالتنظيم أضحى سمة هذا النشاط ولم يعد المهتمون بهذا النشاط مجرد هواة يجمعون بينه وبين وظائفهم التقليدية، ففي يومنا الحاضر النشاط الرياضي بدأ يتخذ شكل الحرفة ولم يعد قاصرا على الممارسين من لاعبين ومدربين في مختلف الالعاب بل تعدى ذلك الى الولوج للمفاصل الادارية التي تقود القطاع الرياضي وهذا ما انعكس على مفهوم الاحتراف الرياضي الذي يُعرف بأنه: «ممارسة الاعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي»[١]

ويعرف ايضا «اطراد اتخاذ لعبة معينة كحرفة يكتسب منها المحترف عائدا ماليا، يعد مصدرا رئيسا لرزقه وذلك بناءً على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه» [٢].

ومن تعريفاته أنه: «ارتباط تعاقدي بين المحترف وناديه وهو إطار شامل للعلاقات الرياضية والاجتماعية...» [٣]

يتضح مما تقدم ان الاحتراف الرياضي لا يخرج عن المفهوم التقليدي للاحتراف، فهو نشاط يُمارس بشكل منتظم للحصول على عائد مالي.

وعلى المستوى التشريعي نلحظ ان قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ لم يخرج عن هذا النطاق إذ عرّف الاحتراف الرياضي في الفقرة ثانياً من المادة الاولى منهُ بأنه: «إتخاذ العمل في المجال الرياضي كمهنة أو حرفة لتحقيق عائد مالي وفق عقد بين الاطراف المتعاقدة».

ومن التعريف التشريعي أعلاه نتوصل الى أن الاحتراف الرياضي لكي يتحقق لابد أن تتوافر فيه الشروط التي نجملها على النحو الآتي:

أولا: أن يكون العمل في المجال الرياضي حصراً، وهذا الامر بديهي لأننا نتحدث عن الاحتراف الرياضي.

ثانياً: أن يُتخذ العمل في المجال الرياضي كحرفة أو مهنة لا ان يُمارس بشكل عابر.

ثالثاً: ان يحصل المحترف على عائد مالي لقاء عمله لمصلحة المؤسسة الرياضية.

رابعاً: ان تكون العلاقة التي تجمع المحترف الرياضي بمن يستفيد من خدماته عقداً، والعقد كما هو معلوم اتفاق بين طرفين لإحداث أثر قانوني في الواقع نتيجةً لذلك الاتفاق.

مما تقدم وبعد بيان ماهية الاحتراف ومعناه في المجال الرياضي يمكننا وضع تعريف للمحترف الرياضي فنقول: هو من يتخذ العمل في النشاط الرياضي حرفةً تكون مصدراً لرزقه ويمارس نشاطه الرياضي على وجه الاعتياد وتربطه علاقة عقدية مع الراغب بالحصول على خدماته.

وعلى المستوى التشريعي عرّف المشرع العراقي الرياضي المحترف في الفقرة خامساً من المادة الاولى من قانون الاحتراف الرياضي والتي جاء فيها: «اللاعب أو المدرب أو الحكم أو الاداري أو كل من يعمل في المجال الرياضي ويتقاضى اجراً كراتب أو مكافأة لقاء تقديمه أي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية».

إذاً فالرياضي المحترف على حد تعبير المشرع العراقي يجب ان يكون مرتبط بعلاقة عقدية مع المؤسسة الرياضية، فما هو هذا العقد؟ وبماذا يختص؟ هذا ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: التعريف بعقد الاحتراف الرياضي

العقد كما هو معلوم وفقا للقواعد العامة اتفاق بين طرفين لتحقيق غاية تم التعاقد من اجلها، أو كما عرفه المشرع العراقي في القانون المدني في المادة ٧٣ منه بأنهُ: «ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه».

أما عقد الاحتراف الرياضي فقد عُرف بتعريفات عديدة منها: «عقد يتعهد بمقتضاه المحترف (اللاعب أو الاداري) بأن يقدم لمن تعاقد معه كل قدراته وامكانياته البدنية والفنية وذلك لقاء اجر معين» [٤].

وعلى المستوى التشريعي فقد عرفه قانون الاحتراف الرياضي العراقي في الفقرة رابعا من المادة الاولى والتي تنص على الآتي: «اتفاق يتم بين الرياضيين والمؤسسة الرياضية يتعهد فيه الرياضيون بتقديم أي من الخبرات الادارية والفنية والقدرات الذهنية والبدنية للمؤسسة الرياضية وفق آلية أو وقت محدد مقابل أجر متفق عليه»

مما تقدم يمكننا ان نتوصل الى ما يختص به عقد الاحتراف الرياضي من خصائص نبينها فيما يأتي:

أولاً: أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فشخصية كلا العاقدين تلعب دوراً في ابرام ولهذه الخصيصة دورٌ مهم عند انتهاء العقد، وهو ما سنراه في المبحث الثاني من هذا المطلب.

ثانياً: من العقود الملزمة للجانبين، إذ يرتب عقد الاحتراف الرياضي التزامات متبادلة بذمة طرفيه (الرياضي المحترف والمؤسسة الرياضية) وتتمثل تلك الالتزامات بالعمل او النشاط البدني او الذهني المقدم من قبل المحترف والاجر الذي تم الاتفاق عليه [٥].

وتأكيدا على أهمية المقابل في عقد الاحتراف الرياضي، فقد جعل المشرع عدم الحصول عليه سببا يخول الرياضي المحترف الانتقال لمؤسسة أخرى إذ جاء في المادة السابعة/ خامسا ما نصهُ: «يكون الرياضي المحترف حرا في التعاقد مع أي مؤسسة رياضية في الحالات التالية:

خامساً: إذا لم يدفع له رواتبه لمدة ثلاثة أشهر متتالية»

ثالثا: عقد الاحتراف الرياضي من العقود الرضائية، فلا يمكن وصف هذا العقد بغير ذلك لكونه بالأساس مرتبط برضا طرفيه، فيجب أن يكون مبرمه متمتعا بالأهلية ورضاه تام عند التعاقد.

ويثار التساؤل عن مدى إمكانية التعاقد مع المحترف في حالة كونه دون الـ ١٨ سنة؟

الملاحظ ان الكثير من الاندية وخصوصا في الالعاب الجماعية ككرة القدم والسلة وغيرهما من الالعاب الاخرى تتهافت من أجل الظفر بخدمات اللاعبين الموهوبين من صغار السن لغرض الاستفادة مستقبلا من خدماته في البطولات التنافسية، أجاب المشرع العراقي عن التساؤل أعلاه إذ جاء في الفقرة الخامسة عشرة من المادة السادسة من قانون الاحتراف الرياضي ما نصه: «لا يجوز تعاقد الرياضي الذي يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة الا بحضور وليه أو وصيه بموجب حجة وصاية صادرة من محكمة مختصة لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة مواسم».

يفهم من النص اعلاه ان الاصل في حالة كون المحترف لم يتم الثامنة عشرة من عمره هو المنع من التعاقد مع مراعاة الاستثناء الوارد في النص والمتمثل بموافقة الولي أو الوصي على النحو الموضح في نص القانون.

رابعاً: عقد الاحتراف الرياضي من عقود المدة، وذلك واضح، اذ ان الاتفاق يبرم لمدة محددة [٦].

خامساً: عقد الاحتراف الرياضي من العقود المسماة [٧]، تم تنظيم أحكام هذا العقد لأول مرة في العراق بموجب قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

وغني عن البيان ان عدم وجود نص في احكام هذا القانون فيما يتعلق بأحكام العقد يتم الرجوع فيه لأحكام القانون المدني بعدّه الشريعة العامة [٨].

المبحث الثاني: انتهاء عقد المحترف بالوفاة والأثر المترتب على ذلك

عقد الاحتراف الرياضي لا يعد عقداً فورياً كما قدمنا، فهو من عقود المدة الذي يلعب الزمن دورا هاما فيه، فحقوق الاطراف والتزاماتهم تجد طريقها للتنفيذ في تلك المدة المتفق عليها، ولعقد الاحتراف الرياضي صورتان رئيسيتان للانتهاء هما، انتهاءه بانتهاء مدته وهذا هو الطريق الطبيعي (المادة ٧/ اولا من قانون الاحتراف الرياضي)، والثانية انتهاءه قبل انقضاء مدته بطرق منها الاستغناء [٩] وفسخ العقد [١٠].

وقد يحدث ان ينتهي عقد الاحتراف الرياضي بالوفاة الامر الذي يستلزم منا البحث في تفصيل هذه الحالة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بالوفاة، ونخصص الثاني لأثر تلك الوفاة على الحقوق المالية الناتجة عن العقد.

المطلب الأول: انتهاء عقد الاحتراف الرياضي بالوفاة

مر بنا ونحن نبحث خصائص عقد الاحتراف الرياضي انه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وكما هو معلوم ان من طرق انتهاء تلك والتي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار هو موت ذلك المتعاقد، فلا يمكن الحديث في نطاق تلك العقود عن امكانية ترتيب آثار العقد في ذمة الخلف وذلك لتعلق التعاقد بشخص المتعاقد([١١]) الذي كان ما يتميز به دافعا لإبرام العقد بينه وبين المؤسسة الرياضية على النحو السابق بيانه، ووفاة المحترف الرياضي تتحقق بموته طبيعيا كان ام غير ذلك، ويقصد بالموت الطبيعي هو وفاة المحترف بشكل طبيعي نتيجةً لتوقف أعضاء الجسم عن اداء الوظائف الحيوية وقد يحصل ان تكون الوفاة بسبب حادث معين، وقد يكون سبب الوفاة امور اخرى كأن يتعاطى المحترف بعض المواد المحظورة والتي قد تؤثر على وظائف الجسم مما يؤدي الى الوفاة، ونشير هنا الى ان قانون الاحتراف الرياضي العراقي الزم المؤسسة الرياضية التأكد من عدم تعاطي الرياضي المحترف المنشطات المحظورة إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة ما نصهُ: «التأكد من عدم تعاطي المشمولين بهذا القانون المنشطات المحظورة دوليا وتقديمهم تعهدا خطيا بذلك»

ما سبق ذكره من نص يمثل تأكيدا على هذا الالزام القانوني بضرورة الحذر من موضوعة المنشطات التي توصف بأنها آفة الرياضة، فضلا عمّا تقدم يجب على المؤسسة الرياضية ان تتأكد من صلاحية الرياضي قبل ابرام العقد معه فلم يعد هذا الامر حقا للمؤسسة باعتباره هي المعنية بالاستفادة من خدمات المحترف الرياضي بل واجبا يفرضه القانون وهو ما نص عليه في الفقرة رابعا من المادة السادسة والتي تنص على الآتي: «على المؤسسة الرياضية التي ترغب في التعاقد مع الرياضي أن تتأكد من صلاحية الرياضي طبيا وبخلافه تتحمل مسؤولية ذلك».

وتطبيقا للنص اعلاه نرى الاندية الرياضي تجري فحصا طبيا شاملا للاعب ولا يتم التعاقد معه الا باجتياز هذا الفحص.

وكما هو معلوم فان عقد الاحتراف الرياضي يرتب آثارا مالية واخرى غير مالية تتأثر حتما بالوفاة الامر الذي يتطلب منا البحث عن أثر تلك الوفاة على حقوق المحترف المالية وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أثر وفاة المحترف على حقوقه المالية الواردة في العقد

قدمنا ان عقد الاحتراف الرياضي من العقود الملزمة للجانبين، ووجه الالزام فيه هو ما ينتجه العقد من آثار في ذمة طرفيه فمقابل ما يبذله الرياضي المحترف من عمل (ذهني أو بدني) يستحق اجرا عن ذلك العمل فعقد عقد معاوضة، وقد أكد على ذلك قانون الاحتراف الرياضي في غير مرة منها ما ورد في تعريفي عقد الاحتراف الرياضي والمحترف الرياضي، إذ جعل الاجر الذي تلتزم به المؤسسة الرياضية مقابلا للعمل المؤدى من قبله ولأهميته جعل المشرع عدم الحصول عليه سببا لإنهاء التعاقد [١٢] على النحو السابق بيانه.

فالأجر يأتي في مقدمة الحقوق المالية التي يستحقها الرياضي المحترف وهو نتاج طبيعي للعقد الذي يرتبط به مع المؤسسة الرياضية [١٣].

والتساؤل الذي نطرحهُ هنا ما هو أثر وفاة المحترف الرياضي على تلك الحقوق المالية؟ وهل يستحق ذوو المحترف كامل الأجر المتفق عليه أم جزء منه؟ إذ كما هو معلوم ان عقد الاحتراف الرياضي هو عقد رضائي قد يكون لمدة طويلة أو قصيرة حسب الاحوال وقد تحصل الوفاة بعد توقيع العقد طويل المدة مباشرةً.

للإجابة عن التساؤل أعلاه لابد من الاشارة الى المعالجة التشريعية لهذا الموضوع، إذ جاء في المادة السادسة الفقرة خامساً ما نصهُ: «يستحق ذوو الرياضي المحترف الذي توفى في اثناء المباريات والتمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم التعاقد».

بهذه المعالجة المجحفة لذوي المتوفي عالج المشرع العراقي هذا الموضوع المهم والانساني في الوقت ذاته، إذ يلاحظ على النص أعلاه أنه قصر التمتع بالحقوق المالية والمتمثلة أجر موسم واحد في حالتين لا ثالث لهما، الاولى الوفاة في أثناء المباريات أو التمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية، وهذا الأمر وأن كان يحقق مصلحة المؤسسة الرياضية ويقلل التزاماتها في حالة وفاة المحترف الرياضي، الا انه غير منصف وغير عادل لذوي المتوفي، فقصر الأمر على حالة الوفاة في المباريات أو التمارين أمرٌ محل نظر، إذ قد تحصل الوفاة خارجهما فما ذنب ذوو المتوفي الذين بوفاته قد فقدوا معيلهم ؟

ومن جانب آخر ما حكم وفاة الرياضي المحترف في المباريات التي يخوضها مع منتخب بلاده؟

إذ تلتزم الاندية بوضع لاعبيها تحت تصرف منتخباتهم التي ينتمون اليها بجنسيتهم [١٤]، وينتقل اللاعب للعب مع المنتخب بجميع حقوقه وذلك بوصفه المسؤول عن المنتخب [١٥].

ونرى أنه طالما هنالك الزامٌ قانوني يلزم النادي بوصفه مؤسسةً رياضية وفقا للقانون بوضع اللاعب تحت تصرف منتخب بلاده خلال المدد المحددة قانونا [١٦] مع بقاء عقده سارٍ مع النادي لذا يجب عد قصر استحقاقه للأجر على الحالة المتمثلة بالوفاة أثناء المباريات والتمارين.

تجدر الاشارة الى أن هنالك رأيٌ في الفقه يذهب الى اعتبار التفرغ الدولي من الحالات التي يتوقف بها عقد الاحتراف الرياضي[١٧]، ولا نتفق مع هذا الرأي ودليلنا على ذلك هو التحديد التشريعي لمدة التفرغ الوارد في المادة (١٣) رابعا؛ وذلك للحفاظ على حق النادي، فضلا عن استمرار النادي بدفع أجر اللاعب خلال مدة التوقف والقول بتوقف العقد مع استمرار دفع الاجر يعني إثراء بلا سبب بصورته المدفوع دون وجه حق[١٨] وهو ما تمنعه القواعد العامة هذا من جانب ومن جانب آخر يشير واقع المنافسات الرياضية الى توقفها خلال فترات التنافس الدولي، يضاف لما تقدم إن عقد الاحتراف الرياضي من عقود المدة على النحو السابق ذكره.

ولا نكتفِ بما سبق من ملاحظات على نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من قانون الاحتراف الرياضي فيلاحظ على النص أنه لم يشر لحالة غاية في الاهمية وتتمثل بحالة حصول المحترف الرياضي على كامل قيمة العقد ثم يتوفى بعد ابرام العقد، ظاهر النص سالف الذكر ان ذوو المتوفى يستحقون حقوقه في حالة موته اثناء المباريات خلال موسم التعاقد مما يعني ضرورة مطالبتهم بإعادة المبالغ المتبقية والتي سبق وأن قبضها المحترف المتوفى وهذا فيه مجافاة للجانب الاخلاقي والانساني.

ان الموقف التشريعي على النحو السابق بيانه لم يكن موفقا ففيه ظلم لذوي المتوفي فضلا عن ان الرياضة وممارستها تحكمها أهداف ينبغي تحقيقها وأهمها الجانب الانساني والأخلاقي، ونشير في هذا الصدد الى واقعتين شهريتين في هذا الاطار إحداهما محلية والاخرى عالمية، فبالنسبة للأولى أعلن نادي الكرخ التربوي الرياضي العراقي عن تجديد التعاقد مدى الحياة مع مدربه الراحل (عبد الكريم سلمان) والذي توفي جراء مضاعفات فيروس (كورونا) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ إذ قررت الهيأة الادارية للنادي «الابقاء على المدرب وبكامل حقوقه المالية من رواتب ودفعة عقد وجميع الحقوق الاخرى المتفق عليها في بنود العقد المبرم بين الطرفين تكريما لمسيرته في خدمة الكرة العراقية ونادي الكرخ»[١٩].

وعالميا أعلن نادي فيورنتينا الايطالي تجديد تعاقده مدى الحياة مع لاعبه وقائده الراحل (دافيد أستوري) والذي وجد ميتا في الفندق الذي يقيم فيه الفريق في مدينة (اودينيي) الايطالية في تاريخ ٢٠١٨/٣/٤ وقرر النادي صرف راتبه الشهري لزوجته وابنه مدى الحياة كما قرر حجب الرقم (١٣) من فريق كرة القدم وفاءً للاعب الراحل [٢٠].

ما سبق ذكره هي وقائع حقيقية حصلت في الوسط الرياضي عولنا فيها على الجانب الانساني، هذا الاخير نتمنى أن لا يغيب عن بال المشرع عنده وضعه لهكذا نصوص ونقترح ان يكون نص الفقرة خامسا من المادة السادسة من قانون الاحتراف الرياضي بالشكل الآتي: ((يستحق ذوو الرياضي المحترف الذي يتوفى خلال مدة التعاقد مبلغ التعاقد للموسم الرياضي الذي حصلت فيه الوفاة أو جميع قيمة العقد حسب الاحوال، مالم يتبين أن المحترف هو من كان سبب في

الوفاة)) نرى ان النص بصيغته المقترحة أقرب للعدالة فهو لم يقيد استحقاق الاجر بالوفاة اثناء المباريات أو التمرينات، ونعني بالجزء الاخير من النص المقترح أن لا يكون سبب الوفاة يعود لإهمال المحترف أو تناوله مواد محظورة أو منشطة تحصل الوفاة بسببها أو قد تكون الوفاة بسبب حادث سير نتيجةً لتناول المحترف الكحول على سبيل المثال.

الخاتمة

بعد ان أنهينا الكلام في موضوعنا (أثر وفاة المحترف على حقوقه المالية الناشئة عن العقد) توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. ان عقد الاحتراف الرياضي من حيث اطرافه والتزاماته تم تنظيمه بموجب قانون الاحتراف الرياضي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

٢. يعد عقد الاحتراف الرياضي من العقود الرضائية الملزمة لجانبين ومن عقود المدة فضلا عن كونه عقدا مسمى قائم على الاعتبار الشخصي.

٣. من الطرق التي ينتهي بها عقد الاحتراف الرياضي هي وفاة المحترف الرياضي التي لم ينص عليها المشرع الا انه نظم الاثر المترتب على تلك الوفاة.

٤. قصر المشرع العراقي حق ذوو المتوفي في حالة وفاته على حالة الوفاة في اثناء المباريات أو التدريبات التي تخوضها المؤسسة الرياضية

٥. لم يبين المشرع مدى استحقاق المحترف للوفاة في حالة حصولها خلال فترات تفرغ المحترف والتحاقه بمنتخب بلده، إذ يكون التفرغ إلزاميا على المؤسسة الرياضية (النادي).

ثانيا: المقترحات

١. العمل على تفعيل نصوص قانون الاحتراف الرياضي كافة، لا ان تأخذ المؤسسة الرياضية ما يخدم مصلحتها دون مصلحة المحترف أو المصلحة العامة، خصوصا إذا ما عرفنا ان لتلك المؤسسة وظائف اجتماعية فضلا عن وظيفتها الرياضية.

٢. التوسع في انشاء المحاكم الرياضية وتعزيزها بخبراء مختصين بالشأن الرياضي، لتكون مهمة تلك المحاكم النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الاحتراف الرياضي لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المحترفين، خصوصا ونحن مقبلون على نهضة في الجانب الرياضي، ففي كرة القدم مثلا سنشهد بعد اسابيع انطلاق الموسم الثاني لدوري المحترفين العراقي.

٣. ضرورة تعديل نص الفقرة (خامسا) من المادة السادسة من قانون الاحتراف الرياضي بما يضمن حقوق ذوو المحترف في حالة وفاته، فهم بفقده فقدوا معيلهم لتكون على النحو الآتي:

٤. ((يستحق ذوو الرياضي المحترف الذي يتوفى خلال مدة التعاقد مبلغ التعاقد للموسم الرياضي الذي حصلت فيه الوفاة أو جميع قيمة العقد حسب الاحوال، مالم يتبين أن المحترف هو من كان سبب في الوفاة)).

٥. نقترح على المحترف في حالة رغبته في التعاقد الاستعانة بخبير قانوني يساعده في الوقوف على حقوقه والتزاماته، لا ان يندفع باتجاه التعاقد بدوافع مختلفة كالشهرة او المال دون النظر للأمور المالية الاخرى، إذ نلحظ ان المحترفين في اوربا على سبيل المثال لدى كل واحد منهم فريق قانوني يتولى الدخول في مفاوضات مع المؤسسات التي ترغب في الحصول على خدمات المحترف سواء أكان مدربا او لاعبا او مديرا رياضيا وبمختلف الالعاب.

الهوامش

(١) د. محمد سليمان الاحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩.

(٢) منماني محمد امين، عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٢.

(٣) د. حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠١٨، ص٢٠٠.

(٤) ينظر: د. علي حسين هاشم الزاملي، د. اسعد علي سفيح السراي، عقد الاحتراف الرياضي، مجلة المستنصرية للعلوم الرياضية، العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع المقام للفترة ٢٠٢٣/١/٢٦.٢٤، ص ٥٥٤.

(٥) انظر: المادة ١ / رابعا والمادة ١٣ من قانون الاحتراف الرياضي، وينظر ايضا: د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين، مجلد (١٥) العدد (١)، تموز ٢٠١٣، ص١١ . ١٤.

(٦) جاء في ذيل الفقرة خامسا من المادة ١ من قانون الاحتراف الرياضي ما نصه: «...بموجب عقد محدد المدة بينه وبين المؤسسة الرياضية».

(٧) ينظر: سلوان سعد صالح، التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي (دراسة مقارنة)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد ١٦، العدد ٤٥، ٢٠٢٠، ص ٥٢٠.

(٨) ينظر: هيثم المصاروة، عمار الرفاعي، ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة تحليلية)، مجلة الشمال للعلوم الانسانية، المجلد ٤، العدد الثاني، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩، ص ١٨١.١٧٤.

(٩) الاستغناء كما عرفته الفقرة (١١) من المادة الأولى من قانون الاحتراف الرياضي بأنه: «تخلي المؤسسة الرياضية نهائيا عن الرياضي المحترف عن طريق منحه كتابا رسميا يؤيد ذلك وفق العقد المبرم بين اللاعب والمؤسسة الرياضية». وعليه فهو من الطرق التي ينتهي بها العقد وبه يكون المحترف حرا ويحق له التعاقد مع أي مؤسسة أخرى متى ما توافرت شروطه ومنها تقديمه الى الاتحاد المعني خلال ٧ أيام من تاريخ الطلب المقدم من أيٍ من طرفي العقد. ينظر: المادة (٨) من قانون الاحتراف الرياضي العراقي.

(١٠) فسخ العقد هو من الحالات التي بها يكون المحترف حرا، والفسخ يحصل باتفاق الطرفين، وهذا ما نصت عليه الفقرة ثالثا من المادة السابعة من قانون الاحتراف الرياضي والتي جاء فيها: «إذا كان عقده قد فسخ باتفاق الطرفين».

لمزيد من التفصيل بخصوص انتهاء عقد الاحتراف الرياضي ينظر:

سلوان سعد صالح، المصدر السابق، ص ٥٢٦ . ٥٢٧.

(١١) نص المشرع العراقي في المادة (١/١٤٢) من القانون المدني العراقي.

(١٢) المادة السابعة / خامسا من قانون الاحتراف الرياضي.

(١٣) ينظر: د. جليل الساعدي، المصدر السابق، ص ٢٥.

(١٤) المادة (١٣) من قانون الاحتراف الرياضي.

(١٥) د. جليل الساعدي، المصدر السابق، ص ٣٠.

(١٦) ينظر: المادة ١٣ رابعا/ أ . ب . ج . د . هـ من قانون الاحتراف الرياضي.

(١٧) ينظر: د. جليل الساعدي، المصدر السابق، ص ٣٠.

(١٨) ينظر: المادة ٢٣٣ من القانون المدني العراقي.

(١٩) لمزيد من التفصيل ينظر قرار الهيأة الادارية لنادي الكرخ المنشور على الموقع الالكتروني:

تاريخ الزيارة ١٠/٥/ ٢٠٢٣. www.baghdadtody.news

(٢٠) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني: www.medi1news.com تاريخ الزيارة ٧/٥/ ٢٠٢٣.

قائمة المصادر

أولا: الكتب:

١) د. محمد سليمان الاحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

٢) منماني محمد امين، عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراية، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثا: الابحاث:

١) د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين، مجلد (١٥) العدد (١)، تموز ٢٠١٣

٢) د. حيدر فليح حسن، عباس فاضل حسين، الاختصاص القضائي في عقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠١٨.

٣) سلوان سعد صالح، التنظيم القانوني لعقد الاحتراف الرياضي (دراسة مقارنة)، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد ١٦، العدد ٤٥، ٢٠٢٠.

٤) د. علي حسين هاشم الزاملي، د. اسعد علي سفيح السراي، عقد الاحتراف الرياضي، مجلة المستنصرية للعلوم الرياضية، العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع المقام للفترة ٢٤.٢٦/١/٢٠٢٣.

٥) هيثم المصاروة، عمار الرفاعي، ذاتية عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة تحليلية)، مجلة الشمال للعلوم الانسانية، المجلد ٤، العدد الثاني، جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩.

رابعا: القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢) قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧.

خامسا: المواقع الالكترونية:

www.baghdadtody.news
www.medi1news.com